

فقه التعايش مع الآخر في المجتمع التعددي (دراسة تفسيرية لآيات السلم والتعامل مع غير المسلمين)

ا.م.د. صباح نوري حمض حميدي
قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

يتناول هذا البحث فقه التعايش مع الآخر في المجتمع التعددي من منظور تفسيري، مستنداً إلى آيات القرآن الكريم التي أرسيت قواعد التعامل مع غير المسلمين. يهدف البحث إلى تفكيك الصورة النمطية المغلوطة عن الإسلام، وتبيان المنهج الوسطي العادل الذي يوازن بين الثوابت الشرعية وضرورات التعايش الإنساني.

توزعت الدراسة على مبحث تمهيدي لتأصيل المفاهيم الأساسية كالتعايش، والسلم، وأصناف غير المسلمين، تليها خمسة مباحث تناولت تفسير آيات البر والقسط، والعهد والمواثيق، والسلم والمهادنة، وضوابط البراء وحدود الولاء، وأخيراً الأثر التربوي والمجتمعي لهذه الآيات.

تكمن إشكالية البحث في مواجهة التحديات المنهجية المتمثلة في الجمع بين آيات السلم وآيات الجهاد، وتحديد المصطلحات بدقة، بالإضافة إلى المشكلات الواقعية الناتجة عن خطاب الغلو من جهة، وخطاب الذوبان في الآخر من جهة أخرى. خلص البحث إلى أن النموذج الإسلامي في إدارة التنوع يقوم على العدل والرحمة والاحترام المتبادل، وأن الاختلاف الديني أو الثقافي ليس مبرراً للصراع، بل دافع للتعارف والتعاون في ضوء المشتركات الإنسانية. كما أكد البحث أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والبر والقسط، وأن مبدأ "لا إكراه في الدين" يرسخ احترام خصوصية الآخر، مما يجعل من إحياء فقه التعايش ضرورة ملحة لتحقيق الأمن المجتمعي والتقارب بين الشعوب في واقعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي، التعددية الدينية، الفقه التفسيري، المشتركات الإنسانية، الولاء والبراء.

The Jurisprudence of Coexistence with Others in a Pluralistic Society (An Interpretive Study of Verses on Peace and Dealing with Non-Muslims)

Assistant Professor Dr. Sabah Nouri Hamd Hamidi
Department of Quranic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

This research addresses the jurisprudence of coexistence with others in a pluralistic society from an interpretive perspective, based on verses of the Holy Quran that established the principles for dealing with non-Muslims. The research aims to dismantle the distorted stereotype of Islam and clarify the just and moderate approach that balances established legal principles with the necessities of human coexistence. The study is divided into an introductory section to establish fundamental concepts such as coexistence, peace, and categories of non-Muslims, followed by five sections that address the interpretation of verses on righteousness and justice, covenants and agreements, peace and truce, the parameters of disavowal and the limits of loyalty, and finally, the educational and societal impact of these verses. The research problem lies in addressing the methodological challenges of reconciling verses on peace with verses on jihad, precisely defining terminology, and dealing with the practical problems arising from extremist rhetoric on the one hand, and the rhetoric of assimilation on the other. The research concludes that the Islamic model for managing diversity is based on justice, mercy, and mutual respect, and that religious or cultural differences are not a justification for conflict, but rather an incentive for mutual understanding and cooperation in light of shared human values. The research also affirms that the fundamental principle governing relations between Muslims and others is peace, righteousness, and equity, and that the principle of "there is no compulsion in religion" reinforces respect for the distinctiveness of others.

Keywords: Peaceful coexistence, religious pluralism, interpretive jurisprudence, shared human values, loyalty and disavowal.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فان الانسان بفطرته وطبيعته مجبول على الاجتماع والتواصل مع بني جنسه ولا يمكن له أن يستقيم حاله أو تزدهر حياته في معزل عن الآخرين، ومن هذا المنطلق أرسلت الشريعة الاسلامية قواعد التعايش مع الآخر لتضبط العلاقات الانسانية على اختلافها، واختلاف معتقدات اصحابها والوانهم وثقافتهم، لأن التعايش مع الناس جميعاً على اختلاف عقائدهم وثقافتهم ضرورة شرعية وانسانية تهدف إلى بناء مجتمعات متماسكة تنعم بالسلام، وتستند إلى العدل، والاحترام المتبادل، وقبول التعددية . و من هنا جاءت الآيات القرآنية شاملة لجميع هذه القواعد والقيم التي يدعو اليها الاسلام ويضبط بها بوصلة التعامل مع المخالف، والتعايش معه. وتبرز اهمية هذا البحث في بيان المنهج الاسلامي الوسطي العادل في التعامل مع المخالف، وتفكيك الصورة النمطية المغلوطة عن الاسلام وتعامله مع غير المسلمين ، وتقديم رؤية واضحة ومؤصلة تسهم في تحقيق الأمن. المجتمعي، والتقارب بين الشعوب، وتفعيل قيم التعايش والتسامح والعدل في واقعنا المعاصر، وقد تناولت البحث الموسوم (فقه التعايش مع الآخر في المجتمع التعددي : دراسة تفسيرية لآيات المسلم والتعامل مع غير المسلمين) ، في الدراسة فقستها إلى مبحث تمهيدي درست فيه تعريف المفاهيم الاساسية و تأصيلها مثل مفهوم التعايش، والسلام، والبر والقسط، واصناف غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركون ، والمنافقون، والمعاهدون والمحاربون، وكذلك تناولت قاعدة (لا اكره في الدين) بالتعريف والتأصيل، وكان المبحث الأول في تفسير آيات البر والقسط والمعاملة الحسنة، والمبحث الثاني في تفسير آيات العهد والميثاق والوفاء اما المبحث الثالث فكان في تفسير آيات السلم والمهادنة، بينما كان المبحث الرابع في ضوابط البراء وحدود الولاء، وأخيراً تناولت في المبحث الخامس والأخير : الاثر التربوي والمجتمعي لآيات التعايش ، ثم الخاتمة والنتائج وقائمة المصادر فان اصبحت في هذا فبفضل الله تعالى ومنه وكرمه، وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان عياداً بالله من الشيطان الرجيم ، والحمد لله رب العالمين .

ملخص البحث:

يهدف البحث الى بيان الكيفية التي يتعايش بها المسلمون مع غير المسلمين في مجتمع متعدد الأديان، ومعرفة القيم المشتركة التي شكلت مساحة للعمل بالمشاركات الإنسانية، وكذلك القوانين والقيم التي سادت المجتمعات المتعددة التي طبقها المسلمون مع غير المسلمين من خلال آيات السلم في القرآن الكريم، ومعرفة أقوال المفسرين في تفسير هذه الآيات وكيف حلت الإشكالية بين الآيات التي حثت على القتال والآيات التي دعت الى السلم والوفاء بالعهود والبر والاحسان والقسط والعفو والمجادلة بالتي هي أحسن. وكيف تم تحديد مصطلح "غير المسلم" بين المصطلحات الدالة عليه كالمعاهد والذمي والمستأمن والمواطن، وأيضاً في مسألة البراء والولاء بين الخوف من أن التعايش يؤدي الى الذوبان والتنازل عن الثوابت وضياع الهوية الاسلامية، وبين أن البراء يؤدي الى الغلو والتطرف في تعامل المسلم مع غير المسلم، كذلك الموازنة بين ضياع المسلم في المجتمع التعددي غير المسلم بحيث لا يستطيع أن يحافظ على دينه وأخلاقه وبين تأثير هذا المسلم في المحيط الغير مسلم في مجال الدعوة الى الله تعالى وكسبه أناس وزيادة سواد المسلمين.

إشكالية البحث:

أي بحث في هذا الموضوع الحساس يواجه مشاكل عدة منها:

1- مشاكل منهجية وعلمية:

تضارب الأدلة: الجمع بين آيات السلم وآيات الجهاد، مسألة التوفيق بينهما فيها إشكالية، والتساؤل: هل هناك نسخ، أم لكل حالة حكم؟ تحديد المصطلحات: ما هو تعريف "غير المسلم"؟ هل هو المعاهد؟ أم الذمي؟ أم المستأمن؟ أم المواطن؟- الخلط بين هذه المصطلحات يسبب فوضى في الاستنتاج. نقص الدراسات التفسيرية المتخصصة: أغلب التفسير الكلاسيكية تناولت الآيات فرادى، ونادراً ما جمعتها تحت عنوان ((فقه السلم والتعايش)).

٢- مشاكل واقعية ومجتمعية:

تأثير الاعلام وصور الاسلام: جرائم الجماعات المتطرفة من جهة، وتمييز بعض الدول ضد المسلمين من جهة أخرى، يجعل فكرة التعايش مرفوضة من الطرفين.

- تعدد نماذج الدول: ما ينطبق على مسلم أقلية في أروبا لا ينطبق على مسلم أغلبية في العراق. فتعميم الحكم مشكلة. الخوف من الذوبان: كثير من المسلمين يخافون أن ((التعايش يعني التنازل عن الثوابت والهوية))

٣- مشاكل فكرية وعقدية:

- خطاب الغلو: فريق يرى أن أي تعامل مع غير المسلمين موالاة محرمة، يستدل بآيات البراء
- خطاب الذوبان: فريق يرى أن التعايش يعني الغاء الفروق العقدية والاحتفال بكل الاعياد

4- مشاكل تطبيقية:

غياب فقه المواطنة: عدم وجود مؤسسات تدرس الشباب كيف يكون مواطناً صالحاً ويحافظ على دينه في مجتمع تعددي.

المبحث التمهيدي: المفاهيم والتأصيل

١- مفهوم التعايش والسلم والبر والقسط في اللغة والاصطلاح.

مفهوم التعايش لغة واصطلاحاً:

التعايش في اللغة: العيش: الحياة، عاش يعيش عيشاً، والمعيشة! ما يعيش به، وجمعها: معاش، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ (20) معيشية: التي يعيش بها الانسان من المطعم والمشرب، والمعيشة: ضرب من العيش، وكل شيء يعيش به أو فيه فهو معاش، فالنهار معاش، والأرض معاش للناس يلتصمون فيها معاشهم، ومصدر تعايش؛ يعيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهباً أو ديناً أو بين دول ذات مبادئ مختلفة، يقال: عاش يتعايش، تعايشاً، فهو معاش. تعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار، تعايش الرفيقان في غربتهما على اللفة، تعايشت الدولتان تعايشاً سلمياً فهو التعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينهما على عدم الاعتداء، تعايش الناس: وجدوا في نفس المكان والزمان. (1) التعايش في الاصطلاح: عرفه البعض: بأنه العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة. (2) وقيل: هو مصطلح معاصر معناه: القبول بالآخر المختلف إيديولوجياً ودينياً وعرقياً. (3)

فالتعايش إذن هو ضرب من التعاون الذي يقوم على أساس من الثقة والاحترام المتبادلين، والذي يهدف الى غابات يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في التعايش وتمارسه عن اقتناع. (4)

٢- غير المسلمين

يقسم غير المسلمين بصورة عامة الى كفار ومشركون ومنافقون والكفار باعتبار ولائهم وعدائهم للمسلمين يقسمون إلى محاربين ومسلمين، والمسلمون إما معاهدون أو مستأمنون. " الشرك: عند أهل اللغة: مأخوذ من المشاركة والاشتراك ، يقال شاركت فلاناً أي صرت شريكه، وجمعه شركاء، وشركه في الأمر يشركه دخل معه فيه(5)، وأشركه معه فيه وشرك فلاناً في البيع إذا أدخله مع نفسه قيمة. (وأمّا من حيث الاصطلاح فهو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته" أو الوهيته، أو أسمائه وصفاته، وقال بعضهم : هو تسوية غير الله بالله فيما هو من

(1) لسان العرب، جمال الدين ابو الفضل بن مكرم بن منظور المصري (ت ١١هـ). دار صادر- بيروت، ط ١ / ٦/٣٢١، وينظر العين، ابو عبد الرحمن محمد بن عمر الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود ابراهيم السامرائي، ١٩ / ٢.

(2) مفهوم التعايش في الإسلام: د. عباس الجراري مقال مجلة الإسلام، ص ٢٧ العدد 14 السنة 1417 هـ .

(3) الاسلام وشروط تحقيق التعايش السلمي ، احمد الشقيري الديني ، 2 مايو 2015 (12. 13) . https://w.w.w. hespress.com

(4) الحوار من اجل التعايش د. عبدالعزيز ابن عثمان التويجري دار الشروق الاولى، ص 90

(5) ينظر: تهذيب اللغة، (١٠/١٦)

خصائص الله، فكل من حرف نوعاً من أنواع العبادة القولية والعملية، الظاهرة والباطنة لغير الله فقد أشرك معه غيره.⁽¹⁾

• الكفر: لغة: هو تغطية الشيء وستره، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، وسمي الزارع كافراً لستره البذر بالتراب والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفره بالتشديد، نسبة الى الكفر، او قال له: كفرت بالله، واكفره اكفاراً: حكم يكفره.⁽²⁾

والكفر في الاصطلاح: هو نقيض الإيمان وضده، وهو الكفر بالله عز وجل وأنعمه وهو نوعان: كفر أصغر .. غير مخرج من الملة. وكفر أكبر مخرج من الملة، وهو علة خبيثة في الارض يجب أن تنفي.⁽³⁾ وهو: سقوط مطلق الايمان وذهابه جملة، أي انخراط أصل الإيمان، وخروج صاحبه من دين الله أي الذي يقف بصاحبه خارج دائرة الملة الاسلامية.⁽⁴⁾ وكما ذكرنا في التمهيد لهذه الفقرة فان الكفار أنواع، فمنهم أهل الذمة او المستامنون، ومنهم المعاهدون، وأهل الكتاب وعدمهم. أهل الذمة: الذمة في اللغة الأمان والعهد فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد.⁽⁵⁾ والمراد بأهل الذمة في الاصطلاح: الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد مع الإمام أو من ينوب عنه، بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ احكام الاسلام⁽⁶⁾ وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن، والتبعية، فيقررون على كفرهم في مقابل الجزية⁽⁷⁾. أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرة، لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى - عليه السلام، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى- عليه السلام- بالادعاء والعمل بشريعته، وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب وقد يكونون من غيرهم كالمجوس.⁽⁸⁾

- المستامنون: المستامن: هو الذي يدخل بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، تجار، مستحيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها. أهل الحرب: المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا من قبول دعوة الاسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام.⁽⁹⁾ والفرق بين الأمان والذمة والهدنة كما بينه ابن القيم حيث يقول: (الكفار اما أهل حرب واما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة اصناف: أصل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان).⁽¹⁰⁾ المرتدون: الردة لغة: الرجوع، واصطلاحاً: رجوع المسلم البالغ العامل عن الاسلام إلى الكفر، والأصل في معاملة المرتد في الدولة الاسلامية أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل بعد ثبوت البينة على رده.⁽¹¹⁾ المنافقون: النفاق لغة: النفاق سرب في الأرض، مشتق الى موضع آخر .. والنفقة والنافاء، جحر الطيب واليربوع، وقيل: النفقة والنافاء: موضع يرققة اليربوع من جحره، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النفاق برأسه فخرج، ونفق اليربوع (بالفتح) وانتفق، ونفق: خرج منه ... ومنه اشتقاق النفاق في الدين، والنفاق بالكسر، فعل النفاق، والنفاق الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر.⁽¹²⁾ والنفاق شرعاً: هو

(1) تعريف الشرك الأكبر والأصغر وأنواعها. أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي، الشاملة الذهبية، (٢/١).

(2) ينظر: لسان العرب (٥/١٤٤/١٤٥).

(3) تعريف الكفر الأكبر وأنواعه، لأبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي المكتبة الشاملة الذهبية، (٦/١).

(4) هل نحن مؤمنون حوار حول حقيقة الإيمان والكفر والنفاق، محمد عبد الهادي المصرية، المكتبة الشاملة الذهبية، (١٦/١).

(5) المصباح المنير، مادة ذم

(6) جواهر الإكليل، (١٠٥/١)

(7) ينظر أحكام أهل الذمة والمستامين ص 5

(8) ينظر المصدر نفسه.

(9) ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة والمستامين، ص ٢٤٦.

(10) ينظر: إرهاب المستامين وموقف الإسلام منه، بدر بن ناصر البدر الكتاب منشور على موقع وزارة الاوقاف السعودية بدون بيانات، عدد صفحات (٣٦)، ص ١٩.

(11) ينظر: احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، نعمان السامرائي، ص ١٧٠.

(12) النفاق وآثاره ومفاهيمه، الشيخ عبد الرحمن الدوسوي ص ١٠5

إظهار الخير، واسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو اكبر من الذنوب.⁽¹⁾

٣- قاعدة: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وأصل العلاقة ؟

دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعاً، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ورسالة الاسلام لا بد أن تبلغ الى كل الناس، فالدين الاسلامي ليس للعرب وحدهم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا غَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨). واراد الله تعالى بهذا الدين أن يرد الناس الى ربهم، وأن ينتزعهم من عبودية غيره، ومن أجل هذا فلا بد من إزالة جميع العوائق التي تحول بين الناس وبين الدين الاسلامي، فلا بد من إزالة الانظمة الطاغية والتجمعات الكافرة بوصفها من معوقات إبلاغ الدعوة للناس، ومن التأثيرات الفاسدة التي تقيد حرية الاختيار لدى الأفراد، وتحجب عنهم النور الإلهي، وإلا فإن الله عز وجل قد قرر مبدأ (عدم الاكراه في الدين)، أي لا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، ولكن متى يكون ذلك؟ يكون ذلك إذا خرج الناس من قيود العبودية للعباد الى سلطان الله تعالى، إذا خرجوا من ظلم المناهج الكافرة الى عدالة الإسلام، وإذا استقى الناس من منبع الاسلام الصافي، بدلاً من اكدار الجاهلية، وبعبارة أدق إذا كان الإنسان حراً في اختياره الدين الذي يعتنقه ويحقق غاياته وسعادته في الدنيا والآخرة، أي إذا كان الدين كله لله تعالى، أما أن تتأصل مناهج الكفر والضلال في الارض، ويهيمن الكفر على مشارق الأرض ومغاربها، ويصل الخطر الى أن يغزو المسلمون في عقر دارهم، وتستباح مقدساتهم. وتسلب أموالهم وخيراتهم وديارهم، وينشر الكفر في ربوع الاسلام بوساطة حكام المسلمين ووسائل إعلامهم، ويتدخل اليهود حتى في مناهج تعليمهم، فهذا قياس مع الفارق إذا كنا نقارن زمن الدولة الاسلامية الظاهرة بزمن الاستضعاف، ومع هذا نسمع ونرى من يدعو الى ترك الجهاد، ومسالمة أعداء الله تعالى، فهذا مخالف لمنهج الإسلام، ومخالف مبدأ العدل ولا ينسجم مع قاعدة عدم الاكراه في الدين، فالإسلام ليس مجرد شعائر تعبدية ونصوص كلامية ومناسك عبادية ليس لها علاقة بواقع الحياة وبالمسائل الكبرى عن السياسة الدولية، فالإسلام نظام متكامل يحكم حياة الفرد والجماعة والدولة والعالم أجمع.⁽²⁾ وقد ثبت عملياً عبر التاريخ كله أن الاسلام هو النظام الصالح المصلح للحياة، الذي يحمي البشرية من أدواء الشر والطغيان، وأن فيه سعادة البشرية في الدنيا والآخرة، في الوقت الذي انكشفت فيه عورة الانظمة الشيوعية والرأسمالية وكل الأنظمة الأخرى غير الاسلامية بين الإفراط والتفريط. ومن الأمور التي يجب أن يعرفها الناس أجمع وعلى وجه الخصوص المسلمون، هي أن العداء قائم بين الكفار والمؤمنين ولا يمكن أن يحب الكفار ديننا ولا يمكن ان يودوا المسلمين، لان معركة الكفر التي يقودها إبليس ومعركة الأيمان التي يقودها الأنبياء والصالحون ليس فيها مهادنة ولن تتوقف يوماً منذ أن خلق الله تعالى الأرض وإلى أن يرثها، ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبُغَ مِلَّتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٠)، لا يمكن أن يكون هناك تعايش تام بمعنى التعايش بين شيئين متناقضين ومتضادين، فقط يحصل التعايش والانسجام الحقيقي وتتوقف المعركة بين الطرفين عندما يتخلى المسلم عن دينه ومبادئه ويزنوب في الكفر فيكون واحداً من الكفار، وان ما نراه ونسمعه من هنا وهناك من دعوات التقارب فالحقيقة ان هذا ليس بتقارب وهو ان يتنازل المسلم عن شيء من مبادئه ويتنازل اليهودي عن شيء من مبادئه ليتلقيا في مساحة مشتركة للتعايش، لا بل المطلوب من المسلم أن يتزحزح عن مبادئه ويمشى باتجاه اليهودي واليهودي لا يتنازل عن شيء من مباراته، فما نراه أحياناً من الدعوات الى التقارب والتعايش فهو إما صادر عن اضطرار واقعي الى حين، ومتى شعرت قوى الكفر والضلال أن المعسكر الاسلامي في ضائقة تهدد وجوده، أو على الأقل تجعل الانقضا عليه مأمون العاقبة في حقهم انقضوا عليه ومزقوه ارباً وهذا ما حصل للمسلمين في الأندلس، وما يحصل اليوم في انحاء العالم ومنها بلداننا الاسلامية، وما غرة عنك ببعيد، فأبي عهد التزموه، وأي وعد امسكوه، وأي قيمة إنسانية راعوها ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ٨)، فالفقوات الإسلامية قد

(1) ينظر نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة، دكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير - الرياض، مؤسسة الجريسي- الرياض، ص ٣٩.

(2) الكلام بصياغتي ومستفاد من فكرة صاحب كتاب، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية: ٦٠٤ / ٢.

توقفت منذ عشرة قرون تقريباً، ومع ذلك نجد أعداء الاسلام طيلة هذه الفترة وهم يحاربون الاسلام والمسلمين، ابتداءً من الحروب الصليبية ثم الاستعمار ثم الاحتلال، ولا تزال بلاد المسلمين تكتوي بنار الكفار سواء بصورة مباشرة كما في فلسطين و أفغانستان والفلبين وارتيريا والعراق، أو بصورة غير مباشرة حيث يقوم سماسرة اليهود والنصارى وعبدهم وأذنابهم بخدمة أهل الكفر على اختلاف أنواعهم⁽¹⁾.

المبحث الاول

آيات البر والقسط والمعاملة الحسنة

جمع البر بين الايمان الصادق والعمل الصالح، ومن أبرز آياته آية البر الجامعة وهي قوله تعالى: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب --- وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ...⁽²⁾ (البقرة: ١٧٧). ذكر أبو جعفر الطبري أن أهل التأويل قد اختلفوا في تأويلها لكنه رجح قول من قال أن المعنى بها اليهود والنصارى، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم، والاختلاف عما أعده الله تعالى لهم من العذاب.⁽³⁾ وفي قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (ال عمران: ٩٣). فسر الطبري البر بالجنة،⁽⁴⁾ وقال الرازي: (فا المعنى انكم وان اتيتم بكل تلك الخيرات المذكورة في تلك الآية فإنكم لا تفوزون بفضيحة البر حتى تنفقوا مما تحبون، وهذا يدل على أن أفضل الطاعات هي الانفاق من أحب ما يملك الانسان)⁽⁵⁾ وفي قوله تعالى: « (النساء: ٣٥). قال الزمخشري : أن تكونوا مجتهدين بالعدل كي لا تجوروا وان تقيمون الشهادة لوجه الله ولوك (ياأيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) انت الشهادة على النفس او الاقارب، وإن كانت الشهادة وبالأعلى على أنفسكم أو آبائكم واقاربكم⁽⁶⁾، وقال ابن كثير: (يأمر الله عباده أن يكونوا قوامين من بالعدل فلا- يحيدوا عنه .. ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف. وقال- أي ابن كثير :- (فإن الحق حاكم على كل أحد، ومقدم على أي شيء)⁽⁷⁾

وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ادْعُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨). قال ابن جرير الطبري : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ... وفي قوله تعالى: " ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدوا (قال أي: ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم. فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة⁽⁸⁾ وقال الزمخشري : والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعدوا عليهم بأن تنتصروا منهم وتشتفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثله أو قذف أو قتل اولاد او نساء أو نقض عهد⁽⁹⁾ وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

(1) الكلام مني ومستفاد من كتاب: الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (٢/٦٠٨).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمل، ابوجعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط20١٤، ١٤٢٠هـ، (٣٣٦١٣، ٣٣٧، ٣٣٨).

(3) المصدر السابق، (٦/٥٨٧).

(4) ينظر: مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (ت ٥٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٤/٢٩٦).

(5) ينظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله دار الكتاب العربي بيروت ط3 1407 هـ 474/1.

(6) ينظر تفسير القرآن العظيم، ابو الفداء اسماعيل ابو عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ، (٤٣٣٨).

(7) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٠/٩٦/٩٥.

(8) ينظر: الكشف للزمخشري ١/٦١٢، ٦١٣.

يُجِبُّ الْمُفْسِطِينَ (الممتحنة: ٨). يقول ابن كثير في تفسيرها: يقول الله تعالى لعباده المؤمنين بعد أن امرهم بعداوة الكافرين عسى الله أن يجعل بينكم وبينهم محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة والفة بعد الفرقة والله على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة قدير، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة فتصبح مجتمعة متفقة^(١) أي بعد أن حث الله المؤمنين على مقاطعة الكافرين تاسياً بابي الأنبياء ومن معه رخص لهم في صلة الكفار الذين لم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم ولم يعاونوا على إخراجهم^(٢) وفي المقصود بالذين لم ينفه عنهم أن يبروا قال الثعالبي: (اختلف في هؤلاء فقل: هم خزاعة وقبائل من العرب كانوا مظاهرين للنبي صلى الله عليه وسلم، ومحبين لظهوره، وقيل: أراد النساء والصبيان من الكفرة وقيل: أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج، ولم يظهر سوءاً^(٣) وقال ابن جرير الطبري: قال بعضهم: الذين كانوا بمكة ولم يهاجروا من المؤمنين أذن الله للمؤمنين ببرهم والاحسان اليهم، وقال آخرون: عنى بهم من غير أهل مكة من لم يهاجر، وقال آخرون: عنى بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم^(٤) وقال كثير من المفسرين هذه الآية منسوخة بالقتال^(٥) ورجح الطبري أن يكون المعنى بقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٨) كل من كان هذه صفته من جميع الملل والأديان، فلم يخص بعضاً دون بعض^(٦) وقوله تعالى: (إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ) (البقرة: ٨٣). قال البيضاوي: أي قولاً حسناً، وسماها حسناً للمبالغة --- والمراد ما فيه تخلق وإرشاد^(٧) وقال الماتريدي: يحتمل وجوهاً: يحتمل: لا تكتفوا صفة محمد- صلى الله عليه وسلم ونعته وأظهروها، ويحتمل: الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ويحتمل: المراد به كل شيء وكل قول أي: لا تقولوا إلا حسناً^(٨) وقال أبو بكر الجصاص الحنفي: وهذا يدل على أنهم كانوا متعبدين بذلك مع المسلم والكافر^(٩) قال تعالى: ((ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون)) (المؤمنون: ٩٦). قال البغوي: (أي ادفع بالخلة التي هي أحسن، هي الصفيح والإعراض والصبر (السيئة) أي أذاهم، أي امرهم بالصبر على أذى المشركين والكف عن المقاتلة، ونسختها آية السيف^(١٠) ويقول العز بن عبد السلام: أي أدفع بالإغضاء والصفح إساءة المسيء، أو

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٠ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٩٤١، (٨/١١٧).

(٢) ينظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط ١٤١٨ هـ، (٢٨/١٣٥).

(٣) ينظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت: ٨٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط ١/١٤١٨ هـ، (٥/٤٢٠).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن الطبري (٢٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٥) ينظر المصدر السابق، (٢٣/٣٢٢)، وينظر، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، (٥/٤٠٠).

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٢٣/٣٢٣).

(٧) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (سنة ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط ١٤١٨ هـ، (١/٩١).

(٨) ينظر تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، (ت: ٥٣٣ هـ)، تحقيق: دكتور مجدي باسلوم دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١: ١٤٢٦ هـ، (١/٥٠٢).

(٩) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد صادق القمحوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ (١/٤٧).

(١٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن، المسمى تفسير البغوي، محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة خيرية. وسليمان مسلم الحرض، دار طبعة للنشر والتوزيع، ط ١٤١٧ هـ، (٥/٤٢٧).

الفحش بالسلام، أو المنكر بالموعظة، أو أمح بالحسنة السيئة، أو قابل أعداءك بالنصح وأولياءك بالموعظة⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥). قال القرطبي بعد أن أورد هذه الآية: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمر الله تعالى نبيه أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة في حق الكافرين⁽²⁾ وقيل: إن امكنت مع الكافر هذه الاحوال أي اساليب التلطف واللين وكان يرتجى إيمانه بهذه الاساليب دون قتال فهذه الآية في الكافر محكمة⁽³⁾.

المبحث الثاني

آيات العهد والميثاق والوفاء به

وردت آيات العهد والميثاق والوفاء في القرآن الكريم في مواضع عديدة مؤكدة على عظم هذه القيم في بناء الفرد والمجتمع والالتزام بتعاليم الله تعالى وسنعرض من أقوال المفسرين في هذه الآيات قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْعَثُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). قال ابو جعفر الطبري: فعهد الله الذي نقضوه بعد ميثاقه، هو ما أخذه عليهم في التوراة من العمل بما فيها، واتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذا بعث، والتصديق به وبما جاء به من عند ربهم، ونقضهم ذلك هو جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته، وانكارهم ذلك، وكتمانهم علم ذلك على الناس، بعد أن اعطوا الله تعالى الميثاق أن يبينوه للناس ولا يكتُمونه، فأخبر الله سبحانه أنهم نبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً⁽⁴⁾ ورجع الطبري القول القائل أنها نزلت في كفار احبار اليهود، ومن كان على شركه من أهل النفاق، لكنه قال: إن الآيات أنفة الذكر التي تحدثت عن الكفار والمنافقين وإن كانت فيهم نزلت لكنها عامة ومعني بها كل من كان على مثل ما كانوا عليه من الضلال والشرك والنفاق⁽⁵⁾ وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ﴾. يقول ابو جعفر الطبري: يقول الله تعالى ذكره. إنما يتعظ ويعتبر بآيات الله أولو الألباب الذين يوفون بوصية الله التي أوصاهم بها ولا ينقضون الميثاق فيعملوا بغير ما أمرهم الله به⁽⁶⁾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِيَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١). قال ابو جعفر: العقود يعني العهود التي قطعوها على انفسهم، من الحقوق والفروض التي الزموا انفسهم بها، فقد اجمع أهل العلم جميعهم على أنه معنى العقود هو العهود⁽⁷⁾ لكنهم اختلفوا في ماهية هذه العقود، فقال بعضهم هي العقود التي تعاقدها عليها أهل الجاهلية بينهم، على النصره والمؤازرة على رد ظلم وبغي من ارادهم، وقال آخرون: هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه، وقال آخرون: هي الحلف التي اخذها الله على عباده بالأيمان به وطاعته، فيما أحل لهم وحرم عليهم، وقال آخرون: هو امر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ الله به ميثاقهم، من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله تعالى، واختار الطبري قول ابن عباس: ومعناه: أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم وحرم عليكم، والزمكم فرضه⁽⁸⁾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

(1) تلك (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الله ابراهيم الوهبي، دار ابن حزم بيروت، ط٦، ١٤١٦ هـ.

(2) ينظر الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد من احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١ هـ) دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، (١٠/٢٠٠).

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (١/٤٣).

(5) ينظر المصدر السابق. [١/٤١١].

(6) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، (١٦/٤١٩).

(7) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٩/٤٤٧).

(8) ينظر: المصدر نفسه.

تؤكددها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (النحل: ٩١). يقول الشوكاني: ظاهره العموم في كل عهد تقع على الانسان من غير فرق بين عهد البيعة وغيره من العهود وفسره بعضهم باليمين وهو مدفوع بذكر الوفاء بالآيمان بعده (وَلَا تَتَّقُوا الْإِيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) أي تشديدها وتوثيقها وتغليظها. وليس المراد النهي عن النقض بالآيمان المؤكدة لا بغيرها مما لا تأكيد فيه، فإن التحريم تناول الجميع، ولكن في تقض اليمين المؤكدة من الإثم فوق إثم الذي في نقض مالم يؤكد منها^(١) وذكر ابوحيان في تفسير قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) قال: إن الآي ذكرت ثمانية من أعمال البر ... وهذه كلها خالفها اليهود ولم يلتزموا بأدائها ومنها الوفاء بالعهد فقد نقضوه^(٢) وفي تفسير قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (البقرة: ٤٠). قال الخازن: أوفوا بعهدي أي امتثلوا أمري، (أوفي بعهدكم) أي بالقبول والثواب^(٣).

المبحث الثالث

آيات السلم والمهادنة

تؤسس آيات السلم والمهادنة في القرآن الكريم لقاعدة نبذ الحرب إلا الضرورة، وتدعو إلى التعايش، بقيمه العظيمة من العفو والصفح وقبول الصلح متى ما جنح إليه العدو، ومن أبرز هذه الآيات الآية التي فيها الدعوة الشاملة للسلم كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة: ٢٠٨). يقول ابو جعفر الطبري: أيها المؤمنون اعملوا بشرائع الاسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قولاً وفعلاً ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدو مبين في عداوته^(٤) ويقول القرطبي: (لما بين الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق قال: كونوا على ملة واحدة، واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه، فالسلم هنا بمعنى الاسلام^(٥)، يقول صاحب الظلال: (أنها دعوة المؤمنين باسم الايمان، بهذا الوصف المحبب اليهم، والذي يميزهم ويفردهم ويصلهم بالله الذي يدعوهم ... دعوة للذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافة، ... وان يستسلم المؤمنون بكليتهم لله، في ذوات أنفسهم، وفي الصغير والكبير من أمرهم، أن يستسلموا الاستسلام الذي لا يبقى بعده بقية ناشزة من تصور أو شعور، ومن نية أو عمل، ومن رغبة أو رهبة، لا تخضع لله ولا ترضى بحكمه وقضاه، استسلام الطاعة الواثقة الراضي لليد التي تقودها إلى الخير والنصح والإرشاد وهم مطمئنون إلى الطريق والمصير في الدنيا الآخرة^(٦) قال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُورُهُمْ أَوْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)^(٧) تكلمت الآيات ٨٨ إلى ٩١ من سورة النساء عن المنافقين الذين اختلف بهم المؤمنون من قائل انهم كفار ويجب قتلهم وهم الصنف الذين لحقوا بالمشركين بعد أن استأنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة، وقال بعض المسلمين هم مسلمون، فأمر الله تعالى المؤمنين بعدم ولايتهم حتى يهاجروا فإن امتنعوا من الهجرة فأمر الله تعالى بقتلهم حيث وجدوا،

(١) ينظر: فتح التقدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٠٠ هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، (٣/٢٢٧) وينظر: التفسير الوسيط، دكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق ط ٤، ١٤٢٢ هـ (٢/ ١٢٩٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي، (ت ٧٤٥ هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة، ١٤٢٠ هـ، (٢/ ٣٣).

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشحي ابو الحسن المعروف بالخازن، (ت ٧٤١ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: ١٤١٥ هـ، (١/ ٤٠).

(٤) ينظر: جامع البيان، (٤/ ٢٥٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/ ٢٢).

(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي" (١٣٨٥ هـ)، دار الشروق- بيروت، القاهرة، ط ١٧، ١٤٠٢ هـ، (١/ ٢٠٧، ٢٠٦).

(٧) سورة النساء الآية ٩٠.

واستثنى الحق سبحانه من هذا الحكم الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق اي المسلمون الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، من مثل بن عويمر الذي وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى مكة على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل الى هلال والتجأ اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال والمعنى فاقتلوا المنافقين الامن اتصل بقوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حضرت صدورهم ((اي الا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم أو على صلة بالمعاهدين ، والذين لا يقاتلونكم لأنهم يحز في نفوسهم فتالكم وتضيق صدورهم لعداوتكم لان فيكم قومهم، (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) وذلك بتقوية قلوبهم وإزالة الحصر عنها فقاتلوكم (فان اعتزلوكم)، فلم يتعرضوا لكم، ﴿فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا﴾ أي الانقياد والاستسلام (فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) أي فما جعل الله لكم طريقاً لقتالهم⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ وهؤلاء قوم من أسد وقطفان كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا لياأمنوا المسلمين فإذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم وقوله تعالى: ((يريدون أن يأمنوكم)) أي بالنفاق، (وياأمنوا قومهم) بالوفاق، (كل ما ردوا الى الفتنة) كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين (اركسوا فيها)) اي قبلوا فيها أقبح قلب وأشنعه كانوا شراً فيها من كل عدو ((فان لم يعتزلوكم)، فإن لم يعتزلوا قتالكم ((ويلقوا اليكم السلم)) أي ولم ينقادوا اليكم بطلب الصلح ((ويكوا أيديهم)) ولم يمسكوا عن قتالكم (فخذوهم وأقتلوهم حيث ثقتموهم)) حيث تمكنتهم منهم وظفرت بهم (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) جعلنا لكم حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر وإضرارهم بالمسلمين أو تسلطوا تسلطاً ظاهراً حيث أدنا لكم في قتالهم⁽³⁾ يشرح القرآن كيفية سلوك المؤمنين تجاه هؤلاء المرتكسين والمنقلبين في الفتنة (فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم وانتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) ونلاحظ أن الحق أمر بتأمين من لجأوا بضعفهم على الرغم من نفاقهم إما إلى المسلمين وإما إلى حلفاء المسلمين، حين قال في الآية السابقة: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وهذا انصاف وتنبيه إلهي من الحق الا يسمع أحد صوت حفيظته ويفترس قوماً ضعفاء أما الذين يحاولون التمرد والاستسلام لصوت الكفر وإيقاع الأذى بالمسلمين، ولم يلقوا بالسلم للمسلمين وكفوا أيديهم فيأتي الأمر الإلهي بهؤلاء بالقتل، وجعل الله للمسلمين على هؤلاء السلطان المبين⁽⁴⁾ ويضيف الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى في معرض قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (91)، جعل الله للمسلمين على هؤلاء السلطان المبين. والسلطان هو القوة، والقوة تأخذ لونين: قوة تقهر الانسان على الفعل، وقوة تقود الانسان للفعل بالاعتناع وتسمى الحجة، فالقوة الأولى هي سلطان القوة، والقوة الثانية سلطان الحجة، والفارق بين سلطان القوة وسلطان الحجة أن سلطان القوة قد يقهر الإنسان على السجود، عندما يجبرك آخر على السجود، لكن سلطان الحجة جعل الانسان يسجد بالاعتناع، والسلطان الذي جعله الله للمؤمنين على الكافرين سلطان تفعلون به ما تريدون من هؤلاء ما داموا حاولوا القتال والحق الاذى بالمسلمين، فالحزم والعدل هو أخذهم بالعنف⁽⁵⁾ ويضيف الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى ايضاً: وبعد أن تكلم الحق سبحانه عن القتال ومشروعيته، وقاتل المنافقين، وقاتل الآخرين، بين أنه تعالى هو الذي عمل بنيان الأدمي، ووهب الحياة، وليس من السهل هدم هذا البنيان أو التحريض على هدمه، إنما حرض على هدم هؤلاء. الذين يقاتلون المسلمين، لكي يسلم باقي البنيان لكم، لكن بنفس الوقت حذر من الاجترار على هدم بنيانات الناس، فملعون من يهدم بنيان الله تعالى؛ لأنه سبحانه هو الذي خلق الحياة وهو الذي يأخذ الحياة، وحياة الناس ليس ملكا لهم، ولذلك فمن يقتل واحداً عدواناً دون حق نققص منه، وأما إن كان ذلك قد قتل خطأ

(1) ينظر: تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت 710 هـ)، تحقيق: يوسف على بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب- بيروت ط، ١٤١٩ هـ، (٣٨٣-١/٣٨١).

(2) سورة النساء الآية 91

(3) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (١/٣٨٣).

(4) ينظر: تفسير الشعراوي، المسمى الخواطر، الشيخ محمد متولي الشعراوي، (ت ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم، (2537/٤).

(5) ينظر: تفسير الشعراوي، (٤/٢٥٣٧).

فَنَأْخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ، لَكِنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ تَحْرِمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (61)⁽²⁾. بعد أن وصف الله الكفار الذين ينقضون العهود مرة بعد مرة بأنهم شر الدواب لأن بني قريضة وبني النضير نقضوا العهد فاعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا فعادهم عليه الصلاة والسلام فنقضوا يوم الخندق، أمر الله نبيه أن إذا أسره في الحرب، أو لقيتهم بحال ضعف وتقدر عليهم، أو تصادفهم فانذريهم من خلفهم، أو سمع بهم من خلفهم، أو نكل بهم أو افعل بهم فعلاً من القتل تفرق به من خلفهم، ثم أمر الله تعالى نفسه أن إذا خاف من قوم غشاً أو نقضاً للعهد أن يرمي عهدهم وينبذه اليهم⁽³⁾ قال ابن العربي: فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾⁽⁴⁾ والثاني إذا ظهرت آثار الخيانة وثبت دلائلها، وجب نبذ العهد لنزول وقوع التمادي عليه في المهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة. وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم، وقد سار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل مكة عام الفتح، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ اليهم عهدهم⁽⁵⁾ ثم قال: (وإن جنحوا السلم فأجرح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم). أي إن مال الذين نبذ اليهم عهدهم إلى المسألة أي الصلح، فمل إليها، وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، (وقاتلوا المشركين كافة)⁽⁶⁾، وقالوا: نسخت براءة كل موادة، حتى يقولوا لا اله الا الله، وقال ابن عباس: النسخ لها «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم»⁽⁷⁾، وقيل: ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية⁽⁸⁾. قال تعالى: ﴿فِيمَا نَفَضْنَاهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (13)⁽⁹⁾ في الآية التي سبقت هذه الآية وهي الآية الثانية عشرة من سورة المائدة أخذ الله تعالى الميثاق على بني إسرائيل وبعث منهم اثني عشر نقيباً وأخبرهم سبحانه أنه معهم بشرط أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنون برسول الله تعالى ويعزروهم ويقرضون الله سبحانه قرضاً حسناً وإن فعلوا ما يوعظون به ليكفرن عنهم سيئاتهم وليدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ومن كفر منهم بعد ذلك فإنه قد أضل السبيل القويم⁽¹⁰⁾. ولكن بنو إسرائيل كعادتهم في العناد ونقض العهود والمواثيق فانهم نقضوا هذا الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم أيضاً، ولذلك فبسبب نقضهم هذا الميثاق، عذبناهم بالجزية قاله ابن عباس، وبالمسخ قاله الحسن ومقاتل، أبعدناهم والابعد والطرده من الرحمة هو معنى اللعن قاله عطاء، وجعل قلوبهم صلبة لا تعي خيراً ولا تفعله، والقاسية والعاتية بمعنى واحد، (يحرفون الكلم عن مواضعه) أي يتأولونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوام، وقيل: معناه يبدلون حروفه. (ونسوا حظاً مما ذكروا به) أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعتهم، (ولا تزال تطلع على خائنة منهم)، ولا تزال يا محمد تقف على خائنة منهم، والخيانة والخائنة واحد، وهذا جائز في اللغة كقولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة، الا قليل منهم لم يخونوا، (فاعف عنهم وصفح)! وفي معناه قولان: فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل الذمة. والقول الآخر أنه بأنه منسوخ بآية السيف وقيل منسوخ بقوله: (وإما تخافن من قوم خيانة)⁽¹¹⁾

(1) ينظر: المصدر السابق، (٢٥٣٧، ٢٥٣٨/٤).

(2) سورة الأنفال الآية ٦١.

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٩ - ٣١).

(4) سورة نوح الآية ١٣

(5) الجامع لأحكام القرآن، (٣١، ٣٢).

(6) سورة التوبة جزء الآية ٣٦

(7) سورة محمد الآية ٣٥

(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٨/٣٩، ٤٠).

(9) سورة المائدة الآية ١٣

(10) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١١٤-١١٦).

(11) هذا الكلام من صياغتي ومستفاد من مطالعتي.

المبحث الرابع ضوابط البراء وحدود الولاء

الولاء والبراء أصلان عظيمان من أصول العقيدة الإسلامية، وبصورة مختصرة يعني الولاء: محبة المؤمنين ونصرتهم، ويعني البراء بغض الكفر وأهله والتبرؤ منهم، والولاء والبراء يعتبران الرابط الأساسي الذي يجمع المسلمين ويحفظ هوية الأمة، وسنعرف بكل منهما من حيث اللغة والإصطلاح ومن ثم نذكر ضوابط البراء وحدود الولاء. الولاء لغة: جاء في لسان العربية: الموالاة ... والى فلان فلاناً إذا أحبه. والمولى اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمنعم عليه، ويلاحظ أن هذه المعاني تقوم على النصرة والمحبة⁽¹⁾ الولاء اصطلاحاً: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون على المحبوب ظاهراً ... فموالاة الكفار تعني التقرب اليهم وإظهار الود لهم، بالاقوال والأفعال والنوايا⁽²⁾ البراء لغة: قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا، اعذر وانذر، ومنه: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ (التوبة: ١) أي: عذر وإنذار.. والبراء والبرئ سواء⁽³⁾ البراء اصطلاحاً: (هو البعد والخلاص والعداوة بعد الاعذار والإنذار)⁽⁴⁾.

من مظاهر الولاء للمؤمنين:

- ١- الهجرة اليهم.
- ٢- مناصرتهم ومواررتهم.
- ٣- الفرح لفرحهم والحزن لحزنهم.
- ٤- النصح لهم ومحبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم.
- ٥- احترامهم وتوقيرهم وعدم الانتقاص منهم وعيبيهم.
- ٦- أن يزيد سوادهم في حال السراء وفي حال الضراء.
- ٧- التزاور وإدامة اللقاء والاجتماع معهم.
- ٨- المحافظة على حقوقهم وتأدية واجباتك معهم.
- ٩- الرفق بضعفائهم
- ١٠- الدعاء والاستغفار لهم⁽⁵⁾

ومن مظاهر الولاء المحرم للكفار

- ١- الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم والشك في كفرهم.
- ٤- توليهم واتادهم اعواناً وأنصاراً والدخول في دينهم.
- ٣- اعانتهم ومناصرتهم على المسلمين والذب عنهم ومدحهم والإشادة بهم.
- ٤- الايمان ببعض ما هم عليه من الكفر، والتحاكم اليهم دون كتاب الله.
- ٥ - الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليهم المناصب التي فيها اسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين.
- ٦- اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين والركون اليهم.
- ٧- التسمي باسمائهم.
- ٨- الاستغفار لهم والترحم عليهم بعد موتهم.
- ٩- تعظيمهم وإطلاق الالقاب عليهم.

(1) ينظر: لسان العرب

(2) ينظر الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة-الرياض، ط 1، 87/1.

(3) ينظر: المصدر السابق. (١ / ٨٩).

(4) توضيح الولاء والبراء، ماجد بن عبد الله الطريف، ص5

(5) الولاء والبراء والعداء في الاسلام، أبو الفضل البدراني، ص47.

- ١٠- الاقامة في بلادهم لغير حاجة.
- ١١- التشبه بهم في الملبس وقصة الشعر.
- ١٢- أن تؤرخ بتاريخهم بلا حاجة.
- ١٣- مشاركتهم في أعيادهم الدينية، او مساعدتهم في إقامتها أو التهنة.
- ١٤- تنحية شريعة الله عن الحكم واستيراد القوانين الكافرة⁽¹⁾

من مظاهر البراء من الكفار:

- ١- بغض الكفر والشرك وأهله وعداوة الكافرين والمشركون.
- ٢- هجر بلاد الكفر وعدم السفر إليها الا لضرورة والقدرة على اظهار شعار الدين
- ٣- عدم التشبه بهم فيما هو من خصائصهم، في أمور الدنيا وامور الدين.
- ٤- عدم مناصرتهم وإمدادهم وإعانتهم على المسلمين.
- ٥- عدم الركون إليهم واتخاذهم بطانة له.
- ٦- عدم مشاركتهم في أعيادهم وأفراحهم، ولا يهنئهم عليها.
- ٧- الا يعصمهم ولا يخاطبهم بالسيد والمولى ونحوها.
- ٨- الا يستغفر لهم ولا يترحم عليهم.
- ٩- عدم التحاكم اليهم، والرضى بحكمهم
- 10- عدم متابعتهم في اي أمر من أمورهم، بل ومخالفتهم في كل أمر.
- ١١- عدم توليهم ولاية عامة.
- ١٢- الا يستعين بهم من غير حاجة، ولا يتخذهم بطانة لحفظ سر
- ١٣- الا يبدأهم بالسلام. (السلام عليكم).⁽²⁾

١٤- هجر مجالسهم المحتوية على منكراتهم، وعدم اتخاذهم اصدقاء وأخلاء

١٥- عدم مداهنتهم ومجايلتهم على حساب الدين.

١٦- لا يستعين بهم من غير حاجة ولا يتخذهم بطانة له يحفظون سره.⁽³⁾
والناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

أولاً: ولأء من غير براء.

ثانياً: براء من غير ولأء.

ثالثاً: ولأء وبراء.

فاما القسم الأول: فهؤلاء لهم محبة خالصة لامعاداة معها، وهم المؤمنون: الخالص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وأما القسم الثاني: فهؤلاء هم من يُبغض ويعادى بغضاً ومعاداةً خالصة لا محبة ولا موالاة معها، وهم الكفار الخالص من الكفار والمشركون والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم.

وأما القسم الثالث: وهؤلاء الذين جمعوا ولأء وبراء فهم يحبون من وجه ويبغضون من وجه آخر، وهم عصاة المؤمنين، يحبون لما معهم من الإيمان، ويبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر⁽⁴⁾ قال شيخ الاسلام: (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، وسنة وبدعة واستحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه

(1) ينظر: الولاء والبراء والعداء في الإسلام .. ابو الفضل البدراني، ص ٤٨.

(2) قواعد في الولاء والبراء، الشيخ فايز الصلاح، بحث في مجلة هيئة الشام الاسلاميه

hom / isiamics /Public - htmi /includesdatabase.mysqi.nc.

(3) الولاء والبراء والعداء في الاسلام، أبو فيصل البدراني، ص ٤٨

(4) ينظر: قواعد في الولاء والبراء، الشيخ فايز الصلاح، (١٤٣٩ / ١٨ / ٥٠م).

من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب عافية من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، كاللص تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة. وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم⁽¹⁾.

المبحث الخامس

الأثر التربوي والمجتمعي

القرآن الكريم كتاب هداية وهو يربي النفوس على القيم العظيمة في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات وفي كل صغيرة من أمر المسلم. ومن الثمار التربوية على مستوى الفرد والجماعة ما سنذكره هنا في ختام بحثنا هذا الذي استعرضنا فيه بعض الآيات التي تحدثت عن قيم عظيمة في مسألة التعايش مع غير المسلمين ومن هذه الثمرات

- ١- ان الهداية بيد الله تعالى وما على المسلم الا التبليغ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦).
- ٢- ان دين الله تعالى ليس فيه اجبار لاحد على اتباعه، بل ان الانسان مخير في اعتناق العقيدة التي يشاء.
- ٣- ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يونس: ١٠٠)، الايمان بأذن الله تعالى.
- ٤- الانسان كجنس مكرم ويجب أن يحترم، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الاسراء: ٧٠).
- ٥- الغاية من خلق الناس للتعارف والتمازج لاجل التأثير، بعد الغاية العظمى وهي العبادة، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات: ١٣).
- ٦- إن أكرم الناس على الله تعالى هو أتفاهم له واخشاهم له ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).
- ٧- أمر الله تعالى المسلم ببر غير المسلم والقسط اليه ان لم يكن من المحاربين ولم يخرج المسلمين من ديارهم ولم يعاون على أخراجهم. ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ((الممتحنة: ٨).
- ٨- وأمر المقاتلين المسلمين بالتوقف عن القتال عندما يطلب المحارب الكف عن القتال حتى وإن كان استمرار القتال لصالح المقاتل المسلم، ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٦١).
- ٩- وأمر المسلم أن يجادل الكفار بالتي هي أحسن وأن يدفع السيئة بالحسنة. ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت، ٤٦).
- ١٠- وأمره أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.
- ١٠- بل " أمر المسلمين إلا يسبوا الكافرين لئلا يسبوا الله بغير علم ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨).
- ١١- وأمر المسلمين أن يتلفوا مع الناس جميعاً بالكلام ولا يقولوا الا أحسن الكلام، ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٣).
- ١٢- وولفت أنظار المسلمين إلى مسألة وهم في قمة الكره للكفار وفي أشد النفور منهم، على أن هؤلاء الكفار ربما أسلموا يوماً ما فكنتم وإياهم مسلمون واحباب فلا تتجاوزوا الحد في الكره، ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الممتحنة).
- ١٣- بل وجعل الوفاء في العهود مع غير المسلمين من البر.
- ١٤- وأخير المسلمين أن الخلاف بين الناس في أمور الدين والدنيا شئ طبيعي فيجب العمل على المشتركات وعدم اهمالها. (ولا يزلون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (هود).

(1) مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام، (٢٨/٢٠٩).

١٥- وأمر المسلمين بالعدل مع غير المسلمين حتى وإن كانت على النفس أو الأهل أو الأقارب، وحتى لو كان خصمك من تركزه، فلا يحملك كرهك له أن تغمطه حقه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٧٥)، ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْلَمُوا عَدْلُوهَا أُولَئِكَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

١٦- وأقر الإسلام مبدأ العفو والصفح مع الكفار الذين يريدون أن يعيدوا المسلمين كفاراً ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ (فاغفوا واصفحوا) (البقرة: ١٩). ومع الذين نقضوا العهود لأكثر من مرة وخانوا المسلمين، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣).

١٧- وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخرجه من مكة وأصحابه وأذوه فقال لهم لما جاء فاتحاً: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". وهذه كلها قيم عظيمة جعلت مساحة واسعة مشتركة بين المسلمين و الكفار للتعايش على عكس ما فعله اليهود والنصارى لما حكموا وتمكنوا حيث عاثوا في الأرض الفساد، ولك أن تستذكر ما يجري الآن في العالم الإسلامي من القتل والظلم والتشريد من قبل اليهود والنصارى.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في ثنايا البحث الذي دار حول فقه التعايش مع غير المسلمين، يتبين لنا بوضوح أن النموذج الرائع والفريد المتكامل من العلاقات الإنسانية المنظمة الذي قدمه الإسلام والذي يقوم على القيم السامية في العدل والبر والرحمة والاحترام المتبادل دون إفراط أو تفريط، هو نموذج لم تعرفه البشرية منذ وجدت إلا عندما حكم الإسلام، وأيضاً خلصنا إلى أن الاختلاف في الدين أو الفكر أو الثقافة ليس مبرراً للقطيعة أو الصراع، بل هو دافع للتعارف والتعاون على ما فيه خير البشرية، وإننا اليوم وقد كثرت الحروب وازدادت انتهاكات حقوق الإنسان، وتوسع الظلم وأصبح القوي يأكل الضعيف بأمر الحاجة إلى إحياء فقه التعايش بين الشعوب، وتنزيله على الواقع المعاصر بحكمة ووعي، لنشر السلام، وترسيخ ثقافة الحوار، وبناء جسور الثقة بين مكونات المجتمع الإنساني الواحد، لتتعم البشرية بالعدل وتشعر بالأمان وتسعد بزوال الشقاء وتحفل بانعدام الظلم وليعود العالم كما كان يوم أن حكم الإسلام العظيم، واندحر الكفر والشرك والنفاق، وسادت القيم الإنسانية والإسلامية في ربوع المعمورة.

النتائج:

- ١- أظهرت دراسة آيات التعايش سماحة التشريع الإسلامي في إدارة التنوع، وبيان الأسس التي حددها القرآن للتعايش.
- ٢- قبول التنوع الديني والثقافي باعتباره سنة كونية وإدارته بواسطة القانون والمواطنة.
- ٣- إثبات أن الأصل بين المسلمين وغيرهم هو السلم والبر والقسط لا الحرب.
- ٤- تقرير مبدأ (اللا إكراه في الدين) واحترام خصوصية المخالفين وعقائدهم.
- ٥- تحقيق مبدأ العدل والإحسان والبر لغير المسلمين من غير المحاربين ومبدأ التكافل المجتمعي معهم.
- ٦- إبطال مبدأ النظرة التي تجعل الاختلاف الديني موجباً للقطيعة أو العدوان المطلق.

المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن منظور المصري (ت: 41هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٢.
- ٣- العين، أبو عبد الرحمن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، دار مكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
- ٤- مفهوم التعايش في الإسلام، د- عباس الجراري، مقال في مجلة الإسلام. العدد ١٤١٧ السنة ١٤١٧هـ.
- ٥- الإسلام وشروط تحقيق التعايش السلمي، أحمد الشقيري الديني،

- 2 مايو ٢٠١٥، <https://www.hespress.com>
- ٦- الحوار من أجل التعايش، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار الشروق الاولى.
- ٧ - - الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلود، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٨- الخلاصة في أحكام أهل الذمة والمستأمنين، علي بن نايف الشحود ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م.
- ٩- جواهر الأكليل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآي الزهري (ت ١٤٠١هـ)،
- ١٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد من علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (مشكل) دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- ١١- القاموس المحيط، مجد الدين الوظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٥٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.
- ١٢- ارباب المستأمنين، وموقف الاسلام منه، بدر بن ناصر البدر، الكتاب منشور على موقع وزارة الاوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحاته (٣٦). ١١١٣ مهم أمل
- 13-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن عدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت»
- ١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـ، ترقم: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه واشرف عليه واخرجه: محب الدين الخطيب.
- ١٥- غيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني .. ١٢ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر. ط١ ١٤١٣ هـ.
- ١٦- احكام المرشد في الشريعة الاسلامية، نعمان السامرائي.
- ١٧- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن طالب الأملي، ابو جعفر الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ هـ.
- ١٨- مفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٩- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الغداء أسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة من مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١ ١٤١٨ هـ.
- ٢٢- تفسير القرآن العظيم، لا يم كثير نسخة أخرى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢3- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ابو زيد عبد الرحمن بن محمد من مخلوف الثعالبي، (ت ٨٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٤- انوار التنزيل واسرار التأويل، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ط١/ ١٤١٨ هـ.
- ٢٥- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، مجرد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (ت ٣٣٣ هـ)، تحقيق: دكتور: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٤٢٦ هـ.

- ٢٦- احكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ١٣٧٠) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت أظنفة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- الموسوعة القرآنية، ابراهيم بن اسماعيل الأبياري (١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب، الطبعة ١٤٠٥هـ.
- ٢٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المستمر تفسير البغوي، محبي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميري، وسليمان مسلم الحوض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١٤١٧هـ.
- ٢٩- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الما وردى)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق دكتور عبد الله بن ابراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١٠١٦هـ.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين الخزرجي القوطي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢/١٣٨٤هـ.
- ٣١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط ١/١٤١٤هـ.
- ٣٢- التفسير الوسيط، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، وار الفكر، دمشق، ط ١/١٤٢٢هـ.
- ٣٣- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي ابو الحسن المعروف بالخازن، (ت ٧٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٥٠١هـ.
- ٣٥- في ظلال القرآن، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت، ط ١٧، ١٤١٢هـ.
- ٣٦- تفسير النسفي المسمى مدارك، لتتنزيل وحقائق التأويل، ابو لبركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت ٥٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف على بدوي، مراجعة وتقديم: محبي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣٧- تفسير الشعراوي، المسمى الخواطر، الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم
- ٣٨- الولاء والبراء في الاسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة - الرياض، ط ١.
- ٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٤٠- توضيح الولاء والبراء، ماجد بن عبد الله الطريف، الشاملة الذهبية.
- ٤١- قواعد في الولاء والبراء الشيخ فايز الصلاح، بحث في مجلة هيئة الشام الاسلامية.
- ٤٢- الولاء والبراء والعداء في الاسلام، أبو فيصل البدراني
- ٤٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٢٨٧/٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- ٤٤- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الظاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- ٤٥- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذين محمود الصغار. بحث منشور في مجلة: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، (١، ١٤٢٧هـ).
- ٤٦- الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه المسمى صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٤٧- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، (ت ١٨٢ هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- ٤٨- تأريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان.